



Distr.: General

30 April 2013

Arabic

Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (الدورة السابعة بعد المائة، 11-28 آذار/مارس 2013)

ترد في التقرير أدناه المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفترة التي تخللت دورتيها السادسة بعد المائة والسابعة بعد المائة عملاً بالنظام الداخلي للجنة، كما ترد فيه التحليلات والقرارات التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها السابعة بعد المائة. ويرد في الجدول المدرج في المرفق بهذا التقرير جميع ما توفر من معلومات عن إجراء المتابعة (الذي شرعت فيه اللجنة منذ دورتها السابعة والتسعين (تموز/يوليه 2006)).

□□□□□□ □□□□□□

رد أو □□□□□□ يبعث على الرضا

ألف رد □□□□□□ على الرضا إجمالاً

رد أو تدبير □□□□□□ بعض الشيء

باء 1 اتخذت تدابير ملموسة إلا أنه من الضروري توفير معلومات إضافية

باء 2 اتخذت تدابير أولية إلا أنه لا بد من اتخاذ تدابير وتقديم معلومات إضافية

رد أو تدبير غير مرضٍ

جيم 1 تم تلقي رد ولكن التدابير المتخذة لا تُمكن من تنفيذ التوصية

جيم 2 تم تلقي □□□□□□ إلا أنه غير ذي صلة بالتوصية

عدم التعاون مع □□□□□□

دال 1 لم يتم □□□□□□ أي رد ضمن الأجل المضروبة، أو لم يتضمن التقرير أي رد على سؤال محدد

دال 2 لم يتم تلقي أي رد بعد إرسال تذكير أو عدة تذكيرات

تخالف التدابير □□□□□□ توصيات اللجنة

هـ يتبين من □□□□□□ أن التدابير المتخذة تخالف توصيات اللجنة

(الدورة السادسة والتسعون (تموز/يوليه 2009))

□□□□□□

الملاحظات
الختامية CCPR/C/TZA/CO/4 ، 28 تموز/يوليه 2009 ،الفقرات موضوع
المتابعة: 16 و 20 و 11الرد الأول من
الدولة الطرف: كان مرتقباً في 28 تموز/يوليه 2010 - ورد في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2012التدابير التي
اتخذتها اللجنة: أرسل تذكيران في كانون الأول/ديسمبر ونيسان/أبريل 2011. وصيغ طلبان للاجتماع في شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر 2012. ولم يرد أي رد حتى الآن.معلومات وردت
من منظمات غير
حكومية: جمعية القانونيين تانغانيكيا - مركز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: 16 كانون الثاني/يناير 2012

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة وفعلية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بقوة، ولا سيما في المناطق التي لا تزال فيها تلك الممارسات منتشرة كما ينبغي لها أن تسهر على مقاضاة مرتكبي تلك الأفعال. وينبغي لها أيضاً أن تعزل تشريعاتها كي تدرج في قانون العقوبات توصيف تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لنساء تجاوزن سن الثامنة عشرة

يعاقب على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لكل قاصر دون سن الثامنة عشرة بعقوبة السجن (تتراوح بين 5 سنوات و 15 سنة) وبغرامة مالية (قدرها 100 دولار بدولارات الولايات المتحدة). أما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لنساء تتجاوز أعمارهن 18 سنة فلا يُعتبر مخالفاً للقانون، إلا أنه بإمكان النساء الراشدين ملاحقة الجاني بدعوى الاعتداء أو إحداث أضرار جسمية خطيرة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2010، حُكم على أحد الأشخاص بعشر سنوات سجنًا بسبب تشويه الأعضاء التناسلية لـ 86 بنتاً

نُظمت دورات تدريبية لقائدة مسؤولين محليين ومستشارين اجتماعيين ولقائدة منظمات دينية ووسائط إعلامية. وشارك في هذه الدورات التدريبية أشخاص كانوا موجهي رد الدولة ينصحون بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ونُظمت حملات تصسيس (كالحملة التي تحمل عنوان "قل لا للعنف" واليوم الوطني لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية).

إنشاء مراكز لاستقبال النساء في مخافر الشرطة وإنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات المعنية بالعنف ضد المرأة. وقد أنشئت لجنة وطنية لمكافحة العنف الناتج عن التحيز الجنساني في زنجبار. واعتمدت خطة عمل وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة (2001-2015)، وافتتح أيضاً الفرع التنزاني لشبكة شرق أفريقيا من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

لم يحدث تغيير منذ عام 2008. فالأشخاص الذين يقومون بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أصبحوا يمارسون ذلك على رضىبعات لا تتجاوز أعمارهن بضعة معلومات وردت شهور، مخافة التعرض للملاحقة الجنائية. وارتفعت وتيرة هذه الممارسة في بعض المناطق (في منطقة مارا، مثلاً). ولم تسجل تقريباً أي دعوى قضائية في حق من منظمات غير حكومية الجناة حتى عندما يكون من المعروف أنهم يمارسون ذلك التشويه.

	جيم1] لم تُنفذ التوصية. ويبقى اتخاذ بعض التدابير ضرورياً من أجل]
تقديم اللجنة	تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية الذي يمارس على نساء راشدات؛ العمل على تقديم من يمارس تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إلى العدالة (تمت الإشارة إلى حالة واحدة فقط في التقرير)؛ تكتيف الأنشطة في المناطق التي لا تزال فيها ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مستشرية جداً ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لإلغاء العقوبة البدنية بوصفها عقوبة لا تخالف القانون. كما ينبغي لها أن تشجع أشكالاً غير عنيفة من أشكال التأديب كبديل عن العقوبة البدنية في إطار نظام التعليم، وأن تقوم بحملات إعلامية عامة تبين فيها ما يترتب على تلك العقوبة من آثار وخيمة تشكل العقوبة البدنية جزءاً من نظام العقوبات الوطني. ولا تُطبق هذه العقوبة على الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 55 سنة. ويخضع إجراء تطبيقها لمراقبة صارمة. ولم تُطبق هذه العقوبة منذ أكثر من عقد من الزمن. أما الضرب بالمفرقة فيُطبق في المدارس للمعاقبة على أفعال تتم عن عدم انضباط خطير. وتُعتبر شكلاً من أشكال العقوبة المشروعة. وتشجع السبلية التربوية وسائل تأديب أخرى كبسالة النصيحة أو تقديم توصيات
موجز رد الدولة	تُحظر العقوبة البدنية بأشكالها في الهياكل التي توفر حماية بديلة. أما في البيت، فيُنصح الآباء والأوصياء بعدم اللجوء إلى العقوبة البدنية بأشكالها. وقد أجرت لجنة الإصلاحات التشريعية دراسة تناولت فيها اللجوء إلى العقوبة البدنية بأشكالها. وقدمت اللجنة توصياتها إلى الحكومة. وتشرف منظمة الأمم المتحدة للطفولة على تنفيذ مشروع راند للملاحظة في بعض المدارس التي لا تلجأ إلى هذا الشكل من أشكال العقوبة
الطرف:	(SAVE) وفي زنجبار، يحظر القانون العقوبة البدنية. وتوجد مصلحة مكلفة تحديداً بالتشجيع على اختيار وسائل أخرى من وسائل التأديب. وتنفذ منظمة إنقاذ الطفولة حالياً برنامجاً رائداً في 20 مدرسة (THE CHILDREN)
معلومات وردت من منظمات غير حكومية	العقوبة البدنية بأشكالها لا تزال أمراً مسموحاً به ويمارس على نطاق واسع في النظام المدرسي. وتسمح التشريعات الوطنية حتى الآن لأعوان القوة العامة باللجوء إلى العقوبة البدنية بأشكالها
تقديم اللجنة	ب2] لا يزال من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية من أجل حظر إيقاع العقوبة البدنية بأشكالها حظراً رسمياً بوصفها عقوبة يطبقها النظام القضائي وتطبق في البيت وفي النظام المدرسي
موجز رد الدولة	ينبغي للدولة الطرف أن تمثل لأحكام المادة 11 من العهد فتعلّ تشريعاتها التي تنص على العقوبة بالسجن لمن يتخلف عن سداد الدين
الطرف:	ينص قانون الإجراءات المدنية على الإكراه البدني في حال التخلف عن سداد الدين. وتدرس لجنة الإصلاحات التشريعية حالياً القوانين المتعلقة بنظام القضاء المدني دراسة مفصلة. والأرجح أنها ستأخذ في حسابها المبادئ المنصوص عليها في المادة 11 من العهد
معلومات وردت من منظمات غير حكومية	لم يتغير شيء من منظمات غير حكومية
تقديم اللجنة	ج1] لم تُنفذ التوصية. ولا يزال من الضروري الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التقدم الذي أحرزته لجنة الإصلاحات التشريعية لجعل التشريعات متماشية مع المادة 11 من العهد
التدابير الموصى بها	ينبغي إرسال رسالة تعرض تحليل اللجنة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل
التقرير الدوري	آب/ أغسطس 2013 1
المقبل:	

(الدورة الثامنة والتسعون (آذار/مارس 2010

كولومبيا	
الملاحظات الختامية	المعتمدة في 23 آذار/مارس 2010 ، CCPR/C/COL/CO/6
الفقرات	
موضوع المتابعة:	14 و16 و9
الرد الأول من الدولة	كان مرتقباً في 23 آذار/مارس 2011 - ورد في 8 آب/أغسطس 2011
الطرف:	[من المطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرات 9 ج1] ، 14 و [ب2 و د1] و16 و [ب2]
تقديم اللجنة	رد على رسالة اللجنة المؤرخة في 30 نيسان/أبريل 2012 - ورد في 27 آب/أغسطس 2012
الرد الثاني من الدولة	
الطرف:	منظمة الأمم المتحدة: الإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان
مصادر معلومات أخرى	يجب على الدولة الطرف أن تمتثل لالتزاماتها بموجب العهد وسائر الصكوك الدولية، بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تحقق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأن تحكم على مرتكبيها بعقوبات تتناسب مع خطورتها
موجز رد الدولة	لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء النتائج المحدودة التي تحققت من تنفيذ القانون 975 وإزاء الإفلات من العقاب وإزاء الصعوبات التي تعترض تنفيذ القانون 1424 وإزاء ما تنطوي عليه من مخاطر فيما يتعلق بلجوء الضحايا إلى القضاء ومعرفة الحقيقة والحصول على الجبر
الطرف:	من المطلوب الحصول على معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان تناول الإصلاحات الحالية أسباب الإفلات من العقاب ومعالجتها معالجة ملائمة
موجز رد الدولة	من المستحيل جبر انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في كولومبيا. ويجب أن ترمي وسائل الجبر الممنوحة في إطار القانون 1448 الصادر "في عام 2011 إلى تحقيق الاتساق أكثر من أن ترمي إلى "إعادة الضحية إلى وضع شبيه بالذي كانت عليه قبل حدوث الانتهاك أو المخالفة
الطرف:	القانون 1448: أُلبيت المساعدة والرعاية والجبر والحماية لفائدة الضحايا . ينشئ المرسوم 4800(2011) الإجراءات الضرورية التي ينبغي على الضحايا 1٠، اتباعها من أجل الوصول إلى هذه الآليات. بيد أن التطبيق الكفول للقانون يعتمد على تخصيص الموارد الكافية وعلى مدى مشاركة الضحايا الذي تآثر سلباً باستمرار النزاع المسلح وانعدام الأمن وقلّة عدد المحامين العاملين في أمانة المظالم
برامج الجبر المنفذة:	أُلبيت الوصول إلى القضاء: يتطلب التوصل إلى اتفاقات صلح التحلي بدرجة من المرونة من أجل تنفيذ المبادئ المتعلقة بممارسة الوظيفة القضائية. مثلاً: خفض 2٠، مدة العقوبة بالحرمان من الحرية في حل القانون 975. وفي آذار/مارس 2012، شارك نحو 33 407 من الضحايا في الإجراءات المنصوص عليها في قانون العدالة والسلام، وخضعت 322 370 ضحية للتحقيق
	يجب وضع أنشطة متعددة في الاعتبار عند تقييم تطبيق القانون 975، ولا ينبغي الاقتصاد على عدد القرارات المعتمدة. ويتضمن التقرير حصيلة تلك الأنشطة

	يستحدث القانون 1424 الصادر في عام 2010 "آلية غير قضائية لمعرفة الحقيقة" وهدفها هو تكملة وتغذية أليات التحقيق القضائي. وأرأفتت الدولة بالتقرير قائمة بأسماء 124 شخصاً تتم متابعتهم قضائياً في إطار قانون العدالة والسلام.
ب2]	ينبغي تقديم معلومات محدثة في التقرير الدوري المقبل: (1) عن النتائج التي تحققت من تطبيق إصلاحات القانون 975؛ (2) عن آليات التنسيق التي استحدثت بهدف تلافي تكرار ما يتم من تخالفات وضمان فعاليتها.
تقييم اللجنة :	ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لوقف أي توجيه من وزارة الدفاع من شأنه أن يقضي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وأن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزامها بكفالة إجراء نظام القضاء العادي تحقيقات نزيهة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومعالجة المسؤولين عنها. وتشدد اللجنة على مسؤولية المجلس الأعلى للقضاء عن تسوية حالات تنازع الاختصاص. كما تشدد اللجنة على أهمية كفالة بقاء تلك الجرائم بصورة واضحة وفعالية خارج نطاق ولاية المحاكم العسكرية.
الفقرة 14 :	وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أمن الشهود وأقارب الضحايا في هذا النوع من القضايا ويجب على الدول الطرف أن تنفذ التوصيات الصادرة عن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعصفاً عقب زيارته لكولمبيا (A/HRC/14/24/Add.2) في عام 2009.
	موضوع المتابعة :
	تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مشروع اقتراض اختصاص العدالة العسكرية في القضايا التي يكون أفراد من القوات المسلحة أو من الشرطة أطرافاً فيها. ومن المطلوب تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لتلافي مثل هذا التراجع.
	لم تُقدّم أي معلومة بشأن التدابير المتخذة لضمان أمن الشهود وأقارب الضحايا في هذا النوع من القضايا.
موجز ورد الدولة :	حالة النزاع المسلح الداخلي على الصعيد الوطني هي من حدد طريقة عمل القضاء الجنائي العسكري. وكان الغرض منها تمكين القوات المسلحة من ممارسة وظائفها وفقاً للدستور. وتطرح الدولة الطرف النقاط التالية:
	وضع معايير واضحة لتحديد نطاق اختصاص الولايات الجنائية العسكرية أو القضاء العسكري (1) إنشاء لجنة تقنية للتنسيق تضم ممثلين عن النظامين القضائيين، مكلفة بالتدخل في حال اكتنف الشك اختصاص القضاء الجنائي العسكري (2) "اعتراف الدستور بما يسمى "الشرطة القضائية الجنائية العسكرية (3) إنشاء صندوق عام للدفاع الفني والمتخصص لفائدة أفراد القوة العامة (4) إجراء إصلاحات بموجب قانون، لضمان الاستمرار (5) إنشاء محاكم جنائية خاصة بالشرطة واعتماد قانون للشرطة (6) "استحداث نظام ارتقاء مهني خاص ومستقل لأفراد "الشرطة الجنائية العسكرية (7)
مذكرة من الأمانة :	اعتمد في 27 كانون الأول/ديسمبر 2012 الإصلاح الدستوري الخاص بالقضاء الجنائي العسكري.
معلومات مقدمة من هيئة الأمم المتحدة :	في عام 2012، أدلت الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإعلانات عامة دعت فيها إلى إعادة النظر في إصلاح القضاء الجنائي العسكري أو سحبه. وبعد اعتماد الإصلاح في 27 كانون الأول/ديسمبر 2012، أعرب كل من ممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وممثل الاتحاد الأوروبي في كولومبيا عن قلقه علناً.
تقييم اللجنة :	هـاء[تتعارض التدابير المتخذة مع توصيات اللجنة. فإصلاح القضاء الجنائي العسكري الذي اعتمد في 27 كانون الأول/ديسمبر 2012 يضع موضع الشك ما أحرزته الحكومة من تقدم على طريق ضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات حفظ النظام بما يتفق مع مبادئ المحاكمة العادلة ولإثبات مسؤولية من يرتكبها. ويتعين قصر نطاق تدخل القضاء الجنائي العسكري بصرامة على التصرفات العسكرية التي يأتياها أفراد الجيش أثناء أداء عملهم.
الفقرة 16 :	ينبغي للدولة الطرف أن تضع ضوابط ونظم رقابية صارمة لدائرة الاستخبارات وأن تنشئ آلية وطنية لتطهير ملفات الاستخبارات، وذلك بالتنسيق مع الضحايا والمنظمات ذات الصلة وبالتنسيق مع مكتب المدعي العام. وينبغي أن تحقق الدولة مع الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم وأن تقاضيهم وتعاقبهم بالجزاءات المناسبة.
	موضوع المتابعة :
	لا يزال القلق يساور اللجنة مما بلغها من استمرار وجود حالات استخبار غير مشروعة.
موجز رد الدولة :	من المطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن التدابير التي اتخذت من أجل تنظيم مصالح الاستخبارات العسكرية وبشأن تنفيذ مشروع تطهير ملفات الاستخبارات.
	أحرز تقدم في التحقيقات التي شرع فيها مع موظفين في إدارة الأمن الوطني بشأن حالات التنصت على المكالمات الهاتفية غير القانونية. وقد تمت بالفعل معالجة عدد من الموظفين.
	وكيل الشعب مكلف بتنفيذ مشروع تطهير ملفات الاستخبارات. وقد جرى ختم تلك الملفات على يد مختصين. ويجري نقلها وتخزينها حالياً. وسيتم في وقت لاحق تصنيفها وتنظيمها وتطهيرها. ويتبع هذا الإجراء توصيات المقرر الخاص المعنيين بحرية التعبير لدى كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
تقييم اللجنة :	باء2[لا يزال من الضروري اتخاذ إجراءات بشأن: 1' التقدم في عملية تخزين الملفات وتطهيرها؛ 2' التقدم الذي يُحرز في مجموع التحقيقات المفتوحة ضد (الموظفين السابقين في إدارة الأمن الوطني (من المقرر تقديم معلومات عنها في التقرير الدوري المقبل).
التنبيه :	رسالة تعرض تحليل اللجنة وتطلب إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل.
الموصى به :	
موعد التقرير الدوري :	نيسان /أبريل 2014 1

الدورة التاسعة والتسعون (تموز/يوليه 2010)

□□□□□□□□

الملاحظات
الخاصة
المعمدة في 23 آذار/مارس 2010 ، CCPR/C/MEX/CO/5

الفقرات موضوع
المتابعة:
9، و15، و20، و8

الرد الأول من
الدولة الطرف :
كل مرتقباً في 23 آذار/مارس 2011 - ورد في 21 آذار/مارس 2011

تقييم اللجنة
الرد الثاني من
الدولة الطرف :
من الضروري تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرتين 15 و20. ومن المطلوب تحديث البيانات المتعلقة بالفقرتين 8 و9 في التقرير الدوري المقبل.

الرد على رسالة اللجنة المؤرخة في 20 أيلول/سبتمبر 2011 - ورد في 30 تموز/يوليه 2012

معلومات وردت

رَبِّهِمْ وَهُمْ مُخْلِصُونَ لَهُمْ مِنْهُمُ اقْرَأْ فِيهِمْ مَا يَشَاءُونَ وَأَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ ۚ

00000 0000 000000 000000 00000000 0000 0000 00 00000 000000 000000
0000 00000000 0000 000000 0000 000000 00000000 000 0000000 000 000000
0000000 000000000 000000000 0000 00 00000000 00000000 000000 00000000
000000 000000 000000 000 000 00000000 00000000 00000 0000 00 000000000

2009 年 1 月 1 日起，所有在 2009 年 1 月 1 日前注册登记的机动车，其安全技术检验合格有效期满后，机动车所有人应当在检验有效期满前 3 个月内，向机动车安全技术检验机构申请检验合格。机动车安全技术检验机构应当严格按照国家机动车安全技术检验标准对机动车进行检验，对符合安全技术要求的机动车，核发检验合格标志。

لم يذكر أي إجراء جديد

وطبقاً للقانون الصادر في 18 تموز/يوليه 1991، تُشرف لجنة التحقيق الخاصة بالشرطة على النظر في الشكاوى وعلى البت فيها. وتجري تحقيقات لأغراض ولا يوجد تقييم عام يتناول نظام معالجة الشكاوى المقدمة . (Circular CP3) مراقبة مصالح الشرطة في 30 منطقة محلية وتراقب تطبيق التعميم سي بي 3 في حق أفراد الشرطة

(لم تُسَدَّد عمليات المراقبة على مصالح الشرطة. ولا تتم المراقبة إلا في حال تقديم شكوى تُحفظ وتُعتبر متبعية في غالب الأحيان (انظر الأمثلة

يُتطلب من الدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حق الاستعانة بمحام خلال الساعات الأولى التي تلي حرمان الشخص من حريته، سواء أكان ذلك في إطار توقيف قضائي أو إداري أو في إطار الحبس الاحتياطي، فضلاً عن ضمان الحق في استشارة طبيب بصورة منهجية.

لا يزال من الضروري تقديم معلومات إضافية بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ التشريع المتعلق بحق الإعتناء بمحام والحق في استشارة طبيب خلال الساعات الأولى التي تلي الحرمان من الحرية.

رافق تنفيذ قانون سالدوز (2011) تقييم دائم من قبل دائرة السياسة الجنائية في المصلحة الاتحادية العامة للقضاء. ومنذ دخول القانون حيز النفاذ، قدمت الدائرة

(<http://www.dsb-s p c .be/web/>) ثلاثة تقارير رد موجز من الدولة

لا يتسق القانون الصادر في 20 تموز/يوليه 2011 مع السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فهو لا يكفل الحقوق الأساسية معلومات وردت من منظمة غير (الإطلاع على الملف قبل الاستئناف، والاستعانة بمحام منذ أول جلسة استماع، والحصول على المساعدة القضائية). فلا يزال من الضروري إصلاح القانون الصادر في عام 2011: حكومية

من المطلوب تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل الحفاظ على مستوى مراقبة عمليات الإبعاد بحلول نهاية مشروع المفوضية الأوروبية في عام 2013 يجري الانتهاء من إعداد طلب تمديد المعونات التي يقدمها الصندوق الأوروبي إلى غالية حزيران/يونيه 2015. ولا يتوقع أن تعترض تمديد العمل بالبروتوكول أي صعوبات

لا يزال عدد عمليات المراقبة التي تُنفّذها المفتشية العامة للشرطة في ارتفاع. أما عدد الشكاوى المقدمة فهو ثابت بما يكفي (المفتشية العامة: 6 في 2006 إلى 2011؛ لجنة مراقبة الشرطة: 6 في 2010 و4 في 2011).

باب2 من المطلوب تقديم معلومات تكميلية عما انتهى إليه عرض مشروع تمديد الدعم المالي من الصندوق الأوروبي إلى غاية حزيران/يونيه 2015. وترى اللجنة، إضافة إلى ذلك، أنه من الضروري أن تُشنى الدولة الطرف هيئة لمراقبة عمليات الإعادة القسرية على أن تتمتع تلك الهيئة باستقلال تام عن مصالح الشرطة، وتطلب اللجنة أن تقدم إليها معلومات بشأن التدابير المتخذة في هذا الشأن

تشرين الأول/أكتوبر 2015

المعتمدة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010 ، CCPR/C/HUN/CO/5

و15، و18، 6 موضوع

الز
الأول من
كل مرتباً في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2011، ورد في 15 آب/أغسطس 2012، بعد رسالة التذكير التي يُعْتَبَر بها في 30 نيسان/أبريل 2012

معلومات
ورث من

غير

بحكومية

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع أحكام القانون رقم 63 المتعلق بحماية البيانات الشخصية ويحصل عامة الجمهور على بيانات تحقق مصلحة عامة، توخياً لتوافق أحكام القانون مع العهد، ولا سيما مع المادة 17 منه، كما هو مبين في تعليق اللجنة العام رقم 16. وينبغي للدولة الطرف أن تحرص على عدم حؤول حماية البيانات: **الفقرة 6**

الشخصية دون القيام بصورة قانونية بجمع البيانات التي من شأنها أن تيسر رصد وتقييم برامج ذات صلة بتنفيذ العهد. دخل القانون 112 المتعلق باستقلال القرار فيما يخص المعلومة وحرية الوصول إلى المعلومة حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2012. وهو يحل محل القانون 63. ومن الآن فصاعداً، تشكل المعلومات الشخصية المتعلقة بالأصل العرقي أو القومي "بيانات خاصة". ولا يمكن تناولها إلا إذا أعطى الشخص المعني إنشأاً كتابياً بذلك في ظروف محددة مبينة في التقرير. ولا تجمع السلطات أي بيانات شخصية تتعلق بالأصل العرقي أو القومي. بيد أنه من الضروري الحصول على بيانات تبين نتائج إعادة توزيع التداخلات المتعلقة بإدماج الروما. وينص أحد مشاريع القوانين على جمع المعلومات الإثنية التي تستند إلى التقييم الذاتي الطوعي.

معلومات

يحظى التجانب بين أهمية الحصول على معلومات بشأن التمييز في حق الأقليات العرقية وبين الحق في حماية الحياة الخاصة بقدر كبير من الاعتراف في هنغاريا، إلا أنه لم يتم إيجاد حل له حتى الآن.

غير

بحكومية

ب: [1] من المطلوب تقديم معلومات بشأن

تقديم

اللجنة:

تنفيذ القانون 112 الصادر في عام 2011، خاصة فيما يتعلق بتقييم البرامج المؤثرة في تنفيذ العهد؛ (1) التدابير المتخذة لضمان التوافق بين نظام جمع البيانات الإثنية (من أجل تقييم إعادة توزيع التداخلات الرامية إلى إدماج الروما) وبين مبادئ العهد (2).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها من أجل تحسين معاملة وظروف عيش ملتزمي اللجوء واللاجئين وأن تكفل لهم معاملة تحفظ كرامتهم الإنسانية. وينبغي ألا يودع السجون أبداً ملتزمي اللجوء واللاجئين. وينبغي للدولة الطرف أن تتقيداً كاملاً بمبدأ عدم الطرد وأن تكفل لجميع من يحتاج حماية دولية معاملة لائقة ومنصفة في جميع المراحل، وأن يتم النظر في قرارات الطرد أو الإعادة أو التسليم على وجه السرعة وأن تراعى في تلك الأصول القانونية.

موجز رد

الدولة

الطرف:

(لا يجوز إصدار أمر بالاحتجاز شخص أجنبي إلا لأحد الأسباب المبينة في القانون المتعلق بدخول مواطني دولة أخرى وحقيهم في الإقامة (2007). وعندما يكون سبب الاحتجاز هو إمكانية الهرب أو إعاقة تنفيذ إجراء إبعاد أو نقل، يجب على السلطات أن تنظر في تنفيذ الحلول البديلة عن الاحتجاز. ويجب تقييم كل حالة على حدة قبل اتخاذ أي قرار بالاحتجاز. ولا يجوز احتجاز القاصرين غير المصحوبين، إذ يتم استقبالهم في مؤسسة متخصصة ويتحقق مكتب المدعي العام من مدى مطابقة تنفيذ إجراء الاحتجاز للقانون كل أسبوعين. ولا يجوز أن تتعدى مدة الاحتجاز 72 ساعة على أقصى تقدير ولكن يمكن تمديدتها بقرار من المحكمة المختصة. وحق المحتجزين في الاستعانة بمحام مكفول. ومن المقرر استعراض ظروف احتجاز الأجانب في خريف عام 2012. وقد تم في عام 2010 إغلاق السجون التي لا تلبى المعايير التي حددتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب. وهناك ثمانى مأوى محروسة وهي تسع لإيواء 635 شخصاً.

وتسهل الشرطة، بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمات غير حكومية، على توفير ظروف عيش لائقة للأجانب المحتفظ بهم في مأوى محروسة. ويرد وصف للخدمات المتوفرة. وستساعد خطة عمل، التي فرغ من وضعها في آذار/مارس 2012، الشرطة على مواصلة جهودها من أجل تحسين ظروف الاحتفاظ بالأجانب.

(وبإمكان الأجانب المحتجزين تقديم شكوى بشأن التدابير المتخذة في حقهم (إلى المدعي العام وإلى المفوض البرلماني المختص).

ولا يمكن وضع اللاجئين أو ملتزمي اللجوء رهن الاحتجاز إلا في إطار دعوى جنائية. ويتم إيواء ملتزمي اللجوء في مراكز إيواء. وهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع (بها) المواطنون الهنغاريون ويستفيدون من استحقاقات خاصة (مبينة) في التقرير.

إعادة ملتزمي لجوء صوماليين وأفغان قسراً: تتفق الأنظمة الهنغارية المتعلقة بإجراءات التسليم (قانون عام 1996) مع المعايير الدولية. فلا يجوز تسليم الأشخاص المتمتعين بحماية مؤقتة أو الحائزين على إذن بالإقامة أو الذين التمسوا الحصول على مركز لاجئ أو ملتزم لجوء إلى البلد الذي فروا منه.

وقد أبرم في عام 2007 اتفاق ثلاثي لمراقبة الحدود بين الشرطة الهنغارية ومفوضية شؤون اللاجئين ولجنة هلسنكي في هنغاريا ينتج للجنة التحقق من كيفية تطبيق الشرطة لمبدأ عدم الإعادة القسرية ونشر تقرير دوري. ولا تعلم هنغاريا بأي حالة من حالات إعادة ملتزمي اللجوء إلى أوكرانيا قسراً ما لم يتم الانتهاء من إجراء اللجوء.

معلومات

وردت من

منظمات

غير

بحكومية

تقديم

اللجنة:

ب: [2] لا يزال ضرورياً اتخاذ إجراءات بشأن النقاط التالية

استعراض ظروف الاحتفاظ بالأجانب المقرر إجراؤه في خريف عام 2012؛ 1^٠ التدابير المتخذة في إطار خطة العمل الموضوعة في آذار/مارس 2012 من أجل مساعدة الشرطة على تحسين ظروف الاحتفاظ بالأجانب؛ 2^٠ البلدان التي عُرِفَتْ بأنها بلدان "أمنة" في قانون اللجوء 3^٠.

د: [1] لم تقدم أي معلومات بشأن حالات الطرد غير القانونية التي طالبت ملتزمي لجوء أفغان وصوماليين

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير توعوية محددة بهدف تشجيع التسامح والتنوع في المجتمع وأن تضمن تدريب القضاة بمختلف درجاتهم والمدعين العامين وجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على كشف جرائم الكراهية وتلك التي ترتكب بنوافع عنصرية. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل للجنة التحقيق في حالة أعضاء حركة ماغيار غاردا أو المنتمين إليها حالياً أو سابقاً ومقاضاتهم وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حال إدانتهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تزيل جميع العراقيل التي تعترض اعتماد وتنفيذ تشريعات تكافح خطاب الكراهية وتتفق مع أحكام العهد.

موجز رد

الدولة

الطرف:

في أيار/مايو 2011، تم تعديل التشريع المتعلق بممارسة العنف على الطوائف العرقية. وينص التشريع على عقوبات في حال إثبات تصرفات تنشئ "مناخاً من الخوف". ولا يستفيد نواب البرلمان من الحصانة.

تدابير التحسيس: تم إعلان سنة 2012 سنة راوول فالنير غ. ويتم تسليط الضوء فيها، من خلال منح جوائز سنوية، على الأنشطة التي تساهم في مكافحة الأفكار المسبقة والعنصرية ومعاداة العجز ورفض الديمقراطية. ادعاءات ممارسة الشرطة التصنيف العرقي: لا تجمع السلطات أي بيانات شخصية تتعلق بالأصل العرقي أو القومي. ولا تلجأ الشرطة إلى أي أسلوب من الأساليب التصنيف العرقي. ويمكن تقديم شكوى بشأن عمليات المراقبة التي تنفذ على نحو ينتهك الحقوق الأساسية إلى المؤسسة التي اتخذت القرار المطعون فيه، أو إلى اللجنة المستقلة للشكاوى في حق الشرطة، أو يمكن أن ينظر فيها رئيس الشرطة. ويمكن أن تخضع قرارات رئيس الشرطة لمراقبة قضائية. وفي إطار برنامج (استراتيجية التوقيف والتفتيش الفعال من قبل الشرطة)، نظر أفراد من الشرطة ومدنيون في الأساليب المتبعة وفي درجة فعالية عمليات التحقق من الهوية، وإلى أي درجة تطل عمليات التحقق تلك فئات اجتماعية بعينها.

واتخذت الشرطة تدابير للقضاء على مظاهر العنصرية المعادية للروما، والتي لا تتقأ تزداد حدة. وقد تكثفت التحقيقات التي أجريت في جرائم القتل بدافع عنصري والتي ارتكبت في حق الروما في عامي 2008 و2009 بالإنجاز: إذ قُدِّم مرتكبوها إلى العدالة.

وخطرت منظمة اليمين المتطرف ماغيار غاردا بموجب قرار نهائي. وصدر أمر قضائي بتفكيكها. وحُظرت رموزها والبلزة الخاصة بها. ونشرت قوات شرطة في الأحياء التي تعرضت لهجمات. وأنشئت لجنة برلمانية خاصة للتحقيق في الأحداث التي شهدتها قرية غيونغوسباتا. وخلص تقرير قُدِّم في أيار/مايو 2012 إلى أن الحكومة قد اتخذت التدابير الضرورية.

	أما إصلاحات قانون العقوبات التي اعتمدت في عام 2011 فتشدد العقوبات على الأشخاص الذين يأتون سلوكاً معادياً للمجتمع بشكل صريح بدافع الانتماء الحقيقي أو المفترض إلى شخص أو مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو بدافع الإعاقة أو الهوية الجنسية أو الميل الجنسي.
	التدابير المتخذة لتحسين حالة أقلية الروما: التعاون بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزارة الداخلية في هنغاريا؛ والتعاون مع الإدارات المحلية ومنظمات مدنية للروما؛ زيادة تمثيل الروما في قوات الأمن (برامج تدريب ومنح)؛ برنامج توظيف في الوظيفة العمومية لفائدة العاطلين منذ أمد طويل والأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛ وتدريب موظفين فيما يخص العنصرية والتواصل مع الأقليات والتسامح.
معلومات وردت من منظمات غير حكومية	تطبيق التشريع المتعلق بجرائم الكراهية لا يزال يطرح بعض المشاكل. ولا يوجد بروتوكول يتضمن توصيفاً لجرائم الكراهية وينص على التحقيق الفعال فيها، كما لا يتوفر تدريب محدد لموظفي القضاء في هذا الشأن.
	وعلى الرغم من الجهود التي بُذلت، لم تُعاقب قيادات مجموعات اليمين المتطرف بشكل مناسب. كما أن التهم الموجهة لا تتناسب مع خطورة الأفعال.
	باء2: لا يزال من الضروري تقديم معلومات بشأن النقاط التالية:
تقييم اللجنة:	المورات التدريبية التي تنظم لفائدة القضاة بمختلف درجاتهم والمدعين؛ ¹ أهم استنتاجات برنامج استراتيجيات التوقيف والتفتيش الفعال من قبل الشرطة بشأن أساليب عمليات التحقق من الهوية ودرجة فعاليتها وإلى أي درجة تطال فئات ² ؛ اجتماعية بعينها؛
	"عدد الشكاوى المقدمة والقرارات المتخذة في حالات "سلوك الفرد المعادي للمجتمع بشكل صريح بدافع انتمائه الحقيقي أو المفترض إلى مجموعة ³ ."
	دال1: لم تقدم أي معلومات بشأن التحقيقات والمحاكمات والعقوبات التي خضع لها أعضاء منظمة ماغيار غاردا
التنوير	
الموصى به:	رسالة تعرض تحليل اللجنة
التقرير الدوري:	تشرين الأول/أكتوبر 2014 29
المقبل:	

(الدورة الواحدة بعد المائة) (آذار/مارس 2011

□□□□□

الملاحظات
المتابعة

الفقرات
موضوع
المتابعة

الرد الأول
من الدولة
الطرف

معلومات
وردت من
منظمات
غير حكومية

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات فورية للوقوف بدقة على الملابسات التي أفضت إلى دفن مئات الأشخاص في منطقة باتانييتسا وضمان مقبضات جميع الأفراد المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة بموجب القانون الجنائي. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن تقديم التعويضات المناسبة إلى أقارب الضحايا

أولى مكتب المدعي العام لجرائم الحرب الأولوية للتحقيقات في أحداث باتانييتسا. وقد استُجوب أكثر من 80 شاهداً. وقدم الشهود الألبان إفادات إلى المدعي العام وقاضي التحقيق، لكن أياً منهم لم يوافق على تكرار إفادته في المحكمة. وتجري الآن تحقيقات في جميع جرائم الحرب المرتكبة في كوسوفو

ولاحه مكتب المدعي العام صعوبات كبيرة خلال المحاكمة بسبب قلة عدد الشهود الذين وافقوا على الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة. ويتم التحقيق بالتعديس بسبب الترابط بين الجرائم المرتكبة في سوفاريكا والمقبرة الجماعية والجنث التي عُثر عليها في باتانييتسا. وأدانت دائرة جرائم الحرب في المحكمة العليا في بلغراد رئيس الشرطة رادويكو ريبانوفيتش وحكمت عليه بالسجن لمدة 20 عاماً، بعد أن خلصت إلى أنه أمر بارتكاب مجزرة بحق مدنيين وبتهمة الجنث في شلشنه. وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2010، قضت محكمة الاستئناف في بلغراد بأن الأسباب القانونية التي استند إليها في إدانته لم تكن واضحة وألغت الحكم غير حكومية

باء 2] لا يزال من الضروري تقديم معلومات إضافية حول التدابير المتخذة: '1' لتسريع التحقيقات؛ '2' لتشجيع الشهود على الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة؛ و[حول الأسباب التي دعت محكمة الاستئناف إلى إلغاء الحكم الصادر بإدانة رادويكو ريبانوفيتش

تقييم اللجنة

دال 1] لم تُقدّم أي معلومات عن التعويضات المقدمة إلى أقارب الضحايا|

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التقيد الصارم باستقلال الجهاز القضائي. وينبغي لها أيضاً أن تكفل للقضاة الذين لم يُنتخبوا مجدداً في عام 2009 فرصة الحصول على مراجعة قانونية كاملة لهذه العملية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظر في إجراء إصلاحات شاملة، قانونية وغيرها، لتحسين كفاءة عمل محاكمها وإقامة

العدل فيها بوجه عام

في كانون الأول/ديسمبر 2010، أدخلت تعديلات جديدة على قانون القضاة، تقضي بإعادة النظر في القرارات المتعلقة بتعيين القضاة غير المنتخبين من قبل أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

وفي أيار/مايو 2011، وضع المجلس الأعلى للقضاء معايير لتقييم كفاءة القضاة ومؤهلاتهم. وفي حزيران/يونيه 2011، بدأ المجلس بعيد النظر في التعيينات. وقرارات المجلس علنية ويحق للقضاة غير المنتخبين استئناف هذه القرارات أمام المحكمة الدستورية

وقد أُشيت شبكة جديدة من المحاكم منذ كانون الثاني/يناير عام 2010 لتيسير اللجوء إلى القضاء. ويمنح قانون عام 2011 المتعلق بالموثقين المزيد من الصلاحيات لهم في التصديق على الوثائق، مما يخفف من عبء العمل على المحاكم

ولتسريع المحاكمات، يكون على رؤساء المحاكم الحرص على احترام الآجال المضروبة. ويستطيع الأفراد تقديم شكوى إلى رئيس محكمة النقض العليا والمجلس الأعلى للقضاء في حال عرقلة سير عمل القضاء

وبموجب قانون عام 2012 المتعلق بالإجراءات المدنية، يتعين على القضاة وضع إطار زمني يحدد تاريخ نهاية المحاكمة في بداية كل دعوى. ولا يمكن تمديد الإجراءات إلا لجمع المزيد من الأدلة وفي حالة عدم تمكن القاضي من حضور الجلسات. وفي كانون الثاني/يناير 2012، اعتمد حكم جديد في قانون الإجراءات الجنائية يهدف

لتسريع التحقيقات في حالات الملاحقات القضائية المتعلقة بالجريمة المنظمة وجرائم الحرب

اعتمدت قوانين لتحسين إقامة العدل أقرت الحكومة من خلالها بوجود عيوب في إجراءاتها واعترفت بأنه ينبغي إعادة النظر في كل تعيين فردي. وثمة حاجة أيضاً إلى

آليات تضمن الشفافية في اتخاذ قرارات الهيئات القضائية العليا وترسي إجراءات استئناف ملائمة لإعادة النظر فيها على نحو سريع

معلومات

وردت من منظمات غير حكومية

باء 2 لا يزال من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية من أجل تعزيز استقلالية القضاء، لا سيما فيما يتعلق بالسلطات الواسعة التي يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء [فيما يتصل بتعيين القضاة. وفيما يخص التدابير الرامية إلى تسريع المحاكمات، ثمة حاجة إلى معلومات إضافية عن الضمانات المتوفرة لحماية فرص جميع الأطراف في تقييم اللجنة أي قضية في اللجوء إلى القضاء.

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها للقضاء على القوالب النمطية و ل وضع حد للاعتداء ال واسع ال نطاق على الروما، بطرق منها تنظيم المزيد من حملات التوعية لتعزيز التسامح واحترام التنوع. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير ل زيادة انتفاع الروما بمختلف الفرص والخدمات على جميع المستويات بوسائل

الفقرة 22 منها اتخاذ ما يناسب من التدابير الخاصة المؤقتة ، عن د الاقتضاء

نُفذت حملات توعية لتعزيز التسامح واحترام التنوع (برامج تلفزيونية؛ تنظيم يوم خلص بالروما). وخصّص مبلغ خمسة ملايين دينار صربي لمشاريع ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الروما

وتدافع ستة أحزاب سياسية من أصل 87 حزباً عن مصالح أقلية الروما الوطنية، مما يعزز مشاركتها في الحياة السياسية

ولتصين فرص الروما في الحصول على السكن، تنوي وزارة البيئة تمويل عشر مستوطنات غير نظامية في ثماني بلديات ولم تبدأ أعمال بناء هذه المستوطنات بعد. وفي عام 2012، اعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية للسكن الاجتماعي وخطة العمل لتنفيذها

واعتمدَ قانون جنيد حول الإقامة الدائمة والمؤقتة يضمن لجميع المواطنين الحصول على محل إقامة مسجل. ويحق للأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير نظامية تسجيل عناوينهم لدى مركز الرعاية الاجتماعية حتى تحق له الاستفادة من الإعانات الاجتماعية

وألغيت الرسوم الإدارية لتسجيل الولادات في تموز/يوليه 2010.

وأنشئ التعليم وأنواع من التدريب المهني لأفراد مجتمع الروما لتحسين فرصهم في الحصول على التعليم. وتُطبق منذ عام 2003 تدابير خاصة مؤقتة لتحسين حصول (أفراد مجتمع الروما على التعليم (لم تُقدّم أي معلومات عن هذه التدابير

تحسّنت فرص الروما في الحصول على التعليم والخدمات الصحية. بيد أنه لم يلاحظ أي تقدم ملموس تقريباً في مجالي العمل والسكن

عُدلت الإجراءات المتعلقة بتحويل أطفال الروما إلى مدارس مخصصة للأطفال الذين يعانون من اضطرابات في النمو بهدف تعزيز المساواة بين الجميع في الحصول على التعليم. ولم تُعرف بعد آثار هذا التعديل

بحكومية

باء 2] لا تزال هناك حاجة إلى إجراءات إضافية: '1' لتحسين فرص الروما في الحصول على العمل والسكن؛ '2' للقضاء على القوالب النمطية السلبية المتعلقة [

بالسكان الروما؛ '3' لضمان اندماج أطفال الروما في نظام التعليم العادي

المنتدى
الموصى به
التقرير
الدوري
المقبل

رسالة تعرض تحليل اللجنة

. نيسان/أبريل 2015 1

الملاحظات
الختامية

المعتمدة في 28 آذار/مارس 2011 ، CCPR/C/TGO/CO/4

الفقرات

موضوع

المتابعة:

الرد الأول

الوارد من

الدولة الطرف:

التدابير التي

اتخذتها اللجنة

الرد الثاني

الوارد من

الدولة الطرف:

المتابعة في 28 آذار/مارس 2011 ، CCPR/C/TGO/CO/4

و15 و16 و10

كان مرتقباً في 28 آذار/مارس 2012 - ورد في 17 نيسان/أبريل 2012

رسالة متابعة في 31 تموز/يوليه 2012

اجتمعت المقررة الخاصة مع رئيسة البعثة الدائمة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2012

تشرين الأول/أكتوبر 2012

من أجل مكافحة الإفلات من العقاب المستمر في توغو، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل جهودها لاختتام أعمال لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة قريباً. ويجب كذلك إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في عام 2005 وملاحقة المسؤولين عنها . وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أن وضع نظام عدالة انتقالية لا يمكن أن يعفي من الملاحقة الجنائية على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

الفقرة 10 :موضوع المتابعة:

ثمة حاجة إلى معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة

لم تُقدّم أي معلومات بشأن التحقيقات التي أجريت في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت عام 2005. ولذلك تكرر اللجنة توصيتها

يجري تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة. قُدمت معلومات عن الأنشطة المنفذة في هذا السياق

عقب التحقيقات التي أجرتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق وتلك التي أجرتها لجنة التحقيق الوطنية المستقلة الخاصة في أعمال العنف والتخريب التي ارتكبت في نيسان/ أبريل 2005، أنشأت سلطات توغو لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة لإلقاء الضوء على هذه الأعمال، وكذلك على الأعمال المرتكبة في الفترة من عام 1958 إلى عام 2005

باء 2 لا تزال ثمة حاجة إلى معلومات عن القرارات المتخذة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة عام 2005 وعن تنفيذها]

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً جنائياً يُعرف التعذيب وفقاً للمعايير الدولية، و تشريعاً ي جرم أعمال التعذيب و ي عاقب عليها بعقوبات تتناسب مع خطورتها. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل ال ملاحقة على كل فعل من أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومعاقبة مرتكبه بما يتناسب مع خطورة الفعل

الفقرة 15 :موضوع المتابعة:

من المطلوب تقديم معلومات مستكملة عما يلي: '1' التقدم المحرز نحو اعتماد مشاريع قوانين لمراجعة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية؛ '2' محتوى الأحكام المتصلة بالتعذيب؛ '3' التدابير المتخذة لضمان مقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة وإنزال العقوبات المناسبة بهم

نيسان/ 2012 ،

المنتدى
الموصى به
التقرير
الدوري
المقبل

المتابعة في 28 آذار/مارس 2011 ، CCPR/C/TGO/CO/4

و15 و16 و10

كان مرتقباً في 28 آذار/مارس 2012 - ورد في 17 نيسان/أبريل 2012

رسالة متابعة في 31 تموز/يوليه 2012

اجتمعت المقررة الخاصة مع رئيسة البعثة الدائمة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2012

تشرين الأول/أكتوبر 2012

باء2 لا تزال هناك حاجة إلى معلومات إضافية عن '1' مضمون أحكام مشروع القانون الجنائي المتعلقة بالتعذيب؛ '2' التقدم المحرز نحو اعتماد مشروع القانونين من جانب الحكومة

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير للتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وكذلك في كل وفاة تحدث أثناء الاحتجاز. وينبغي إجراء هذه التحقيقات

بسرعة من أجل إحالة الجناة إلى العدالة و دفع تعويض فعلي للضحايا .بسرعة من أجل إحالة الجناة إلى العدالة و دفع تعويض فعلي للضحايا

موضوع المتابعة:

لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات إضافية لتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتعذيب، وكذلك إلى معلومات عن ادعاءات بوجود محاولة لتزوير تقريرها

موجز رد (نفذت الحكومة معظم التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (قُدمت أمثلة على ذلك

الدولة الطرف:

تقديم اللجنة بـ1٤] ستكون هناك حاجة إلى معلومات تكميلية عندما تُعتمد تدابير للمضي في تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان]

التدبير

الموصى به

التقرير

نيسان/أبريل 2015 1

الدوري المقبل:

(الدورة الثانية بعد المائة (تموز/يوليه 2011

كازاخستان

الملاحظات

الختامية CCPR/C/KAZ/CO/1 ، 26 تموز/يوليه 2011

الفقرات

موضوع 7 و 26 و 25 و 21

المتابعة

الرد الأول

الوارد من

الدولة

الطرف:

التدابير

التي

اتخذتها

اللجنة:

معلومات

وردت من

منظمات

غير

حكومية:

المكتب الكازاخستاني الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛ والمؤسسة الدولية لحماية حرية التعبير "أديل سوز"؛ ومكتب لجنة هلسنكي في ألماني؛ 20/11/2012: ومؤسسة كازاخستان للطفولة؛ ولجنة الدفاع العام؛ وجمعية الرابطة النسائية العامة؛ ومركز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لضمان تمتع مفوض حقوق الإنسان بالاستقلال الكامل. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن توفر له أيضاً ما يكفي من

الموارد المالية والبشرية عملاً بمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 48/134، المرفق). وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن يقدم مفوض حقوق الإنسان طلباً

لاعتماد مفوضيته من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأخيراً، ينبغي للدولة

الطرف، عند إنشاء آلية الوقاية الوطنية على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن تكفل عدم المساس بتنفيذ مهامها الأساسية كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بل أن تكفل بالأحرى تحسين قيامها بوظائفها

الأساسية بصفتها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ت م ا ش ي مع مبادئ باريس

ينص مشروع القانون المقدم إلى البرلمان في آذار/مارس 2012 على تعزيز سلطات مفوض حقوق الإنسان ودوره بصفتها آلية وطنية لمنع التعذيب. وبشكل اعتماد هذه

المؤسسة جزءاً من التدابير المقررة اتخذها في عام 2013

موجز رد المعلومات الإضافية المقدمة خلال اجتماع 25 آذار/مارس 2013: اعتمدت مفوضية حقوق الإنسان وحظيت بمركز الـ "باء". ويمكن تسير حصول المفوضية على

الدولة مركز الفئة ألف من خلال مشاركتها في أليات مجلس حقوق الإنسان، لكن ذلك لا يتوقف فقط على إرادة مفوض حقوق الإنسان. بل يجب أن يترافق تعزيز صلاحيات

الطرف المفوضية بصفتها آلية وقائية وطنية مع ما يلزم من تعزيز القرارات المؤسسية

معلومات

وردت من تنص النسخة الأخيرة من مشروع القانون المتعلق بالآلية الوقائية الوطنية على تعزيز دور مفوضية حقوق الإنسان، خصوصاً فيما يتعلق بالموارد البشرية والمالية. وخلافاً

منظمات لمقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لا يتضمن المشروع أي آلية للتفتيش. ولا تتوفر أي معلومات عن طلب اعتماد المفوضية

غير

حكومية:

تقديم بـ2٤] لا يزال من الضروري اتخاذ تدابير لاعتماد مشروع القانون المتعلق بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية ولتزويد المفوضية بالموارد المادية والبشرية اللازمة كي تؤدي

اللجنة: المهام الموكلة إليها

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لضمان استقلال القضاء ، قانوناً وممارسةً، ولصون دوره بصفته الجهة الوحيدة المسؤولة عن إقامة العدل ، ول كف ال ة

اختصاص القضاء واستقلالي تهم وفترة ولاي تهم . وينبغي للدولة الطرف، بصفة خاصة، أن تتخذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التدخل في القضاء وأن تكفل إجراء

تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة في جميع ادعاءات التدخل في القضاء، بما في ذلك عن طريق الرشوة، وأن تلاحق وتعاقب الجناة بمن فيهم القضاة الذين قد

21: يكونوا م تواط نين . وينبغي للدولة الطرف أن تراجع صلاحيات مكتب الادعاء العام لكي تكفل عدم مساس المكتب ب استقلالية القضاء

إن ملاحظات اللجنة حول هذه النقطة غير صحيحة. إذ تُنفَّذ دائماً تدابير لضمان استقلالية النظام القضائي

نقل المهام المتصلة بأنشطة الجهاز القضائي إلى "مؤسسة" تشرف عليها المحكمة العليا. ويتولى المجلس الأعلى للقضاء المسؤولية عن شؤون الموظفين ويضمن 1٠

استقلالية القضاء؛

موجز رد تستند عملية اختيار القضاة إلى اختبار للقرارات وإلى مبدأ عدم التمييز. ويعود القرار النهائي لمجلس الشيوخ فيما يتعلق بتعيين قضاة المحكمة العليا؛ 2٠

الدولة يبين التقرير ما تقوم به المحكمة العليا في إطار التحقيق في قضايا الفساد داخل الجهاز القضائي ومنعها؛ 3٠

الطرف يمارس المدعي العام سلطته في وقت تنفيذ قرارات المحاكم في 0.005 في المائة من القضايا المتعلقة بمسائل الإخلاء القسري أو مطالبات الدفع غير المبررة؛ 4٠

معلومات المعلومات الإضافية المقدمة في 25 آذار/مارس 2013: اعتمد القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والقانون الدستوري في شباط/فبراير 2012. وكلاهما يعزز

وردت من سلطات المجلس، وأنشطة تدريب القضاة، وصلاحيات المحاكم المحلية، كما يعززان استقلالية وحصانة القضاء

منظمات لم يتحقق أي تقدم منذ إقرار القانون الدستوري "المتعلق بالسلطة القضائية ومركز القضاء" في عام 2011

غير

حكومية: لجنة

لا تزال هناك حاجة إلى تدابير إضافية لتعزيز استقلالية الجهاز القضائي ودوره بصفته الجهة الوحيدة المسؤولة عن إقامة العدل ولضمان اختصاص القضاء]

استقلالهم وعدم جواز عزلهم. وتكرر اللجنة توصيتها ولا تزال تشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة التي تشير إلى عزل 400 قاض من مناصبهم خلال السنتين

٢٠١١-٢٠١٠

الماضيتين.	ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمكين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد من ممارسة الحق في حرية التعبير دون قيود، ووفقاً للعهد. وفي هذا الصدد، ينبغي ل الدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها بشأن التشهير والشتم لكي يتطابق بالكامل مع أحكام العهد. وبخلاف ذلك، ينبغي لها أن تكفل تطبيق أحكام قانونها المتعلق بالتشهير لمجرد مضايقة أو تخويف الأفراد والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتطابق أي قيد ي فرض على ممارسة حرية التعبير مع الشروط ال مح دة في أحكام الفقرة 3 من المادة 19 من العهد
بصنف القانون الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 2011 التشهير والشتم ضمن الفرع المتعلق بالجرائم ضد الأشخاص وذلك لحماية شرف وكرامة الجميع من الأنشطة غير الشرعية. وقد أُلغيت عقوبة السجن لمدة ستة أشهر التي كان يعاقب بها مرتكبو التشهير العلني. وتمت الإشارة أيضاً إلى إصلاحات أخرى اعتمدت لتعزيز حرية التعبير	
ثمة ميل حالياً إلى متابعة الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو الناشطين السياسيين بتهمة التحريض على الكراهية الاجتماعية خلال خطاب عامة. وقُدّم عدد من الأمثلة على ذلك	
جيم1] لم يُعتمد أي تعديل. وتكرر اللجنة توصيتها]	
الفقرة 26:	ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الخاضعين لولايتها على نحو كامل بحقوقهم المنصوص عليها في المادة 21 من العهد. وينبغي لها أن تكفل خضوع ممارسة هذا الحق لقيود تتطابق مع الشروط الصارمة المنصوص عليها في المادة 21 من العهد
تحدد المادة 373 من قانون المخالفات الإدارية المسؤولية الإدارية عن تنظيم المناسبات العامة. ولا تمثل هذه الأعمال سوى 0.1 في المئة من حالات المخالفات الإدارية التي حوكم مرتكبوها في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2011. وقد فُرضت قيود على حق تنظيم الاجتماعات والتظاهرات والإضرابات وغير ذلك من الأنشطة العامة لحماية الأمن الوطني، والنظام العام، والصحة، وحقوق الآخرين وحريةهم. وفي عام 2011، نُظم أكثر من 232 مظاهرة كان 50 في المائة منها دون ترخيص. وقد رُفعت دعوى إدارية ضد 227 شخصاً شاركوا فيها مشاركة نشطة	
ولم تقدم أية معلومات إضافية في 25 آذار/مارس 2013	
لم تُعتمد بعد الإصلاحات التي أدخلت على قانون عام 1995 المتعلق بحرية التجمع. فكثيراً ما ترفض السلطات الترخيص لهذه التجمعات. وتقوم الشرطة بتوقيف الأشخاص الذين يشاركون في الاجتماعات أو المظاهرات غير المرخص لها. ويُحكم على هؤلاء الأشخاص بدفع غرامة أو بالحبس لمدة 15 يوماً. وتمارس الشرطة أيضاً التوقيف "الاحتياطي" للأشخاص الذين ينوون المشاركة في مظاهرة ما. ولا يحق إلا للتجمعات العامة طلب ترخيص بتنظيم تجمع عام. ولا تزال تحوز قوة القانون توصية السلطات المحلية بتحديد مكان بعيد عن مركز المدينة لترخيص بالتجمع السلمي فيه	
جيم1] لم يُعتمد أي تدبير. وتكرر اللجنة توصيتها]	
رسالة تعرض تحليل اللجنة. وينبغي تضمين المعلومات الإضافية المطلوبة في التقرير الدوري المقبل	
تموز/يوليه 2014 29	

(الدورة الثالثة بعد المائة : (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2011

الترجيح	
الملاحظات الختامية	المتعمدة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 ، CCPR/C/NOR/CO/6
الفقرات	
موضوع : المتابعة :	و 10 و 12 5
الرد الأول	
الوارد من الدولة الطرف :	كان مرتقباً في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 - ورد في 3 كانون الأول/ديسمبر 2012
معلومات ورثت من منظمت غير حكومية :	منتدى المنظمات الترويجية غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان، 20 كانون الأول/ديسمبر 2012
موجز رد الدولة الطرف :	في عام 2011، أنزلت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية رتبة المركز الترويجي لحقوق الإنسان إلى الفئة باء وأمهلت الدولة الطرف سنة لتقديم براهين تثبت أنها أجرت إصلاحات لاجعله متمشياً مع مبادئ باريس. وأنهت جامعة أوسلو علاقتها بالمركز. وتقدم وزارة الشؤون الخارجية حالياً الدعم للمركز لكي يضطلع بمهامه على نحو تام. وشُكل فريق عمل وزاري لتقييم الإصلاحات اللازمة. وثمة إمكانية تتمثل في إنشاء مؤسسة وطنية جديدة. وفي آذار/ مارس 2011، طلبت وزارة الخارجية من جهة خارجية إجراء دراسة عن المركز. وخلصت هذه الجهة إلى ضرورة إجراء عدة إصلاحات رئيسية.
معلومات ورثت من منظمت غير حكومية :	أوصى الفريق العامل الوزاري بتعيين أمين المظالم البرلماني مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. واعترضت المنظمات غير الحكومية على هذا الاقتراح. فأمين المظالم البرلماني والمجلس المكلف بالإشراف على السجون ليسا هيتينيين ملائمتين لضمان إشراف فعال على السجون والمحجزين. ولذلك ينبغي إنشاء جهاز جديد يتمتع بالاستقلال وحرية القرار بواسطة إجراء يضمن مشاركة المنظمات غير الحكومية
تقديم اللجنة :	باء2] لا تزال هناك حاجة إلى معلومات إضافية بشأن : '1' القرار الذي اتخذته الفريق الوزاري فيما يتعلق بالشكل الذي ستكون عليه المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان؛ '2' الولاية المحددة للمؤسسة الجديدة، وأهدافها، وأنشطتها وآليات الإشراف التابعة لها
موجز رد الدولة الطرف :	ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات محددة لإنهاء استخدام القوة القسرية والحجر مع المرضى النفسيين بلا مبرر. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف ضمان عدم اتخاذ أي قرار باستخدام القوة القسرية وبالحجر إلا بعد إجراء تقييم طبي مختص ووافٍ يحدد مقدار القوة القسرية أو الحجر المطلوب استخدامه مع المريض. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز نظامها برصد مؤسسات الرعاية الصحية العقلية والإبلاغ عنها من أجل منع وقوع أي انتهاكات
موجز رد الدولة الطرف :	أخذت تدابير لتشجيع العلاج الطوعية في خدمات الصحة العقلية في إطار خطة تعزيز قطاع الصحة العقلية للفترة ما بين عامي 1999 و2008. ولم تؤد هذه التدابير إلى خفض ملحوظ في اللجوء إلى الإكراه. وسيقدّم تقرير إلى البرلمان في نهاية عام 2012 حول الحد من التدابير القسرية في رعاية الصحة العقلية. ويعتمد المزيد من المستشفيات برامج استشفاء يديرها المريض نفسه، مما قلص حالات الاستشفاء القسري بنسبة تزيد عن 50 في المائة. واعتُمدت (استراتيجية جديدة على الصعيدين الوطني والإقليمي) (انظر المعلومات الواردة في التقرير
معلومات	في عام 2012، خصصت إدارة الصحة سبعة ملايين كرونة نرويجية (1 255 000 دولار بولارات الولايات المتحدة) للمنظمات غير الحكومية ولخدمات الصحة

دال[1] لا تقدم الدولة الطرف معلومات عن سُبُل الانتصاف المتاحة لأقارب ضحايا الإعدامات خارج نطاق القضاء]

أُخذت جميع الإجراءات اللازمة لمعالجة مسألة الاكتظاظ: نقل السجناء إلى أماكن أخرى، وافتتاح مركز لإيواء الرجال ليلي الخطورة. ويجري بحث إمكانية بناء سجون جديدة، لكن هذه الإمكانية محدودة بسبب الوضع الاقتصادي والمالي المزري.

ويوجد بالفعل نظام يتيح فصل المتهمين عن المدانين. وقد جرى تجديد بعض المؤسسات بحيث لا تتقاسم القنات والساء الراشادات نفس الأماكن. ويُحتجز القاتل في مركز الاحتجاز المؤقت الواقع في مكاف ستريت

موجز رد

الدولة الطرف

وهناك مساح حثيثة كي تنتظر المحكمة الابتدائية في القضايا المتعلقة بالأطفال في جلسات سرية عندما لا تعتقد محكمة الأحداث. وتسعى السلطات جاهدة لتطبيق خطة العمل الوطنية المتعلقة بقضاء الأحداث (2010-2014)، رغم النقص الحاصل في الموارد

وتواصل الحكومة تنفيذ الأنشطة الرامية إلى توعية القضاة بالعقوبات البديلة وبالعقوبات غير السالبة للحرية. وقد جرى في عام 2011 بحث نظام الإفراج المشروط

معلومات

ورثت من

منظمات غير

الحكومة:

بإع2 لا تزال هناك حاجة إلى معلومات إضافية بشأن: ¹ نسبة النفيات المحتجزات المضطرات إلى تقاسم أماكن الاحتجاز مع نساء راشدات؛ ² التدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لصالح قضاء الأحداث (2010-2014)؛ ³ نسبة القضايا التي صدرت فيها أحكام غير سالبة للحرية؛ ⁴ نتائج دراسة نظام الإفراج المشروط التي جرت في عام 2011.

التدابير

الموصى بها

رسالة تعرض تحليل اللجنة

التقرير

يُسترجع التالي/نوفمبر 2014 Z
الدوري المقبل